

نموذج إخطار

لإصدار صحيفة (أشخاص اعتبارية عامة)

١- اسم الشخص الاعتباري العام :

.....
.....

٢- أغراضه :

.....
.....
.....
.....
.....

٣- نوع نشاطه :

.....
.....
.....
.....

٤- طرق تمويل الصحيفة :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

٥- مصادر تمويل الصحيفة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦- الخطة التسويقية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٧- اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري العام وصفته ولقبه:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٨- مقر الشخص الاعتباري العام ومحلله القانوني :

.....

.....

٩- اسم المؤسسة الصحفية :

.....

.....

.....

١٠- عنوان مقر إدارتها :

.....

١١ - اسم علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل):

١٢ - اسم الصحيفة :

١٣- نوع الصحيفة :

١٤ - دورية إصدار الصحيفة :

١٥ - لغة الإصدار :

١٦- أغراضها :

١٧- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصحيفة وألقابهم وجنسياتهم (يُرفق صور مستندات إثبات الشخصية) :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

١٨ - اسم رئيس التحرير ولقبه (يُرفق شهادة القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ، وصورة بطاقة الرقم القومي ، وموافقة جهة العمل الأصلية) :

.....

١٩ - أسماء أعضاء مجلس تحرير الصحيفة وألقابهم (يُرفق شهادات القيد بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين، وصور بطاقة الرقم القومي ، وموافقة جهة العمل الأصلية) :

.....

.....

.....

.....

.....

٢٠ - الهيكل التحريري :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢١ - الهيكل الإداري:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢٢ - سياستها التحريرية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

■ ملحوظة : السياسة التحريرية هي أهداف الصحيفة وانتماءاتها السياسية والاجتماعية والثقافية العامة

والمعايير الحاكمة لتحريرها .

٢٣ - سياستها الإعلانية :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢٤ - فئة الجمهور المستهدفة :

.....

.....

٢٥ - علامتها التجارية المسجلة (يُرفق شهادة التسجيل) :

.....

.....

٢٦ - اسم وعنوان مقر المطبعة التي تطبع بها الصحيفة (تُرفق العقود لاعتمادها والاحتفاظ بنسخة منها بالمجلس الأعلى):

.....

.....

.....

٢٧ - عنوان مزاولة نشاط الصحيفة :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٢٨ - اسم المفوض للتعامل مع المجلس الأعلى ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة مستند إثبات الشخصية) :

.....

.....

فاكس:.....

البريد الإلكتروني:.....

هاتف مكتب:.....

هاتف محمول:.....

٢٩ - تعريف بالصحيفة وموقعها الإلكتروني:

.....

.....

.....

■ ملحوظة : السياسة التحريرية والإعلانية وفئة الجمهور المستهدفة وشعار الموقع الإلكتروني يجب أن تكون

جميعها هي ذاتها للصحيفة .

٣٠- نوع الخدمة والتقنية المستخدمة في البث:

.....

.....

.....

.....

.....

٣١- رابط الموقع الإلكتروني للصحيفة ولغة النشر على الموقع:

.....

.....

.....

٣٢- اسم مسئول البث بالموقع الإلكتروني ولقبه وجنسيته (يُرفق صورة بطاقة الرقم القومي):

٣٣- خطة تشغيل الموقع الإلكتروني للصحيفة:

.....

.....

.....

.....

٣٤- مكان بث الموقع الإلكتروني للصحيفة :

.....

.....

٣٥- عنوان حفظ نسخة الخوادم:

.....

.....

٣٦- خطة الحلول الفنية لمواجهة الطوارئ في تقديم الخدمة:

.....

.....

.....

.....

.....

٣٧ - خطة الحلول الفنية لتأمين الأجهزة والمعدات:

.....

.....

.....

.....

.....

علي مقدم النموذج ان يرفق مع النموذج كافة المستندات الخاصة باي بند من البنود السابقة مع كتابة رقم البند على الحرف مع إرفاق المستندات الآتية:

- ١- صورة رسمية من قانون أو قرار إنشاء الشخص الاعتباري العام .
- ٢- صورة معتمدة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للصحيفة .
- ٣- بيان معتمد بأسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصحيفة وتقدم صورة من مستندات إثبات شخصياتهم (الرقم القومي أو جواز السفر).
- ٤- شهادة تسجيل معتمدة بشأن ملكية العلامات التجارية للشركة والمؤسسة والصحيفة بحسب الأحوال .
- ٥- بيان بالموازنة .
- ٦- بيان بالقوائم المالية المعتمدة (للصحف القائمة عن آخر ثلاث سنوات أو حسب تاريخ تأسيسها أيهما أقرب).
- ٧- إفادة رسمية تتضمن مكان حفظ نسخة الخوادم للموقع الإلكتروني للصحيفة .
- ٨- تعهد ألا تقل نسبة المحررين بالصحيفة عن ٧٠ ٪ من الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين ، ويُرفق بيان بأسماء السادة الصحفيين العاملين بالصحيفة كل عام متضمنا أرقام عضويتهم بالنقابة ، ونسخة من العقود المبرمة في هذا الشأن – بعد تصديق نقابة الصحفيين عليها - والاحتفاظ بها بالمجلس الأعلى .

مستندات يجوز تقديمها بعد اكتمال بيانات الإخطار وقبل الإصدار :

- ٩- أصل عقود الطباعة لاعتمادها والاحتفاظ بنسخة منها .
 - ١٠- صورة من عقود التوزيع .
- تستثنى الهيئة الوطنية للصحافة من البندين (٩ ، ١٠) .**

ملحوظة :

تلتزم الصحف الإلكترونية بأن تصدر بصفة دورية وفي مواعيد منتظمة يومية أو أسبوعية أو شهرية، ويكون الإصدار بواسطة أحد الملفات الوثائقية الإلكترونية التي تستخدم لتحميل محتوى الصحيفة كاملا ، وليس لها تقديم الخدمات الإخبارية ببث مواد إخبارية آنية بشكل لحظي أو مواد ذات صلة بها .